الجلسة الثانية

تحديات الإثبات في التحكيم الإلكتروني

مدير الحوار: د. عبدالعزيز بن عبدالله الراشد

أبرز ماذُكر

الدكتور سعد بن محمد الرشيد

(مختص في شؤون التشريعات والتحليل الاقتصادي للقانون، ومستشار قانوني في عدد من الجهات)

* الإثبات الإلكتروني يدور حول مفهومين، الأول صحة نسبة البيانات إلى مصدرها من عدمها والثاني وجود رابطة بين البيانات ومصدرها.
* نظام الإثبات اشترط القدرة على استرجاع البيانات حتى تعد الوسيلة مؤهلة لاعتمادها دليلًا رقميًا يستند عليه.
* النظام القضائي واكب التطورات الرقمية وساوى الدليل الرقمي بالكتابي، مما يعكس الاعتراف بأهمية الأدلة الرقمية.
* يتميز نظام الإثبات السعودي عن كثير من الأنظمة المقارنة بإعلاء سلطان الإرادة.

الدكتور رياض بن محمد السيادي

(مدير معهد الدراسات القضائية والقانونية بمملكة البحرين، باحث في مجال التحكيم التجاري الدولي)

* في مملكة البحرين يعد الإقرار عبر الشاشة إقرارًا قضائيًا على سبيل القياس.
* تعد الشهادة تحدٍ كبير في التحكيم الإلكتروني لما تثيره من إشكاليات حول التأكد من هوية وإرادة الشاهد.
* التأكد من هوية الشاهد الذي يدلي بشهادته إلكترونيًا تحدٍ كبير، مما يتطلب ربط المعلومات بجهاز مركزي.
* أغلب الدول اليوم استحدثت نظام الإخطار الإلكتروني.

الدكتور عبداللطيف بن عوض القرني

(محام ومحكم، ومستشار قانوني، مؤسس شركة د. عبد اللطيف القرني للمحاماة والاستشارات القانونية)

* المنظم السعودي جعل الإثبات في نظام مستقل، نظرًا لتوجه إرادته لحسم كل ما يتعلق بالإثبات في موضع واحد.
* الاجتهادات الفقهية يغلب عليها معالجة المسائل الحديثة أسرع من القضاء.
* لا يزال هناك إشكالية في التأكد من صحة الأدلة الرقمية ولذلك فإن نسبة كبيرة من الأدلة الرقمية لا تقبل إلا إذا عُززت بأدلة أخرى.
* أكثر الأحكام التي صدرت بواسطة أدلة رقمية كانت جزائية، لكن هذا لا يعني أنه غير موجود في التحكيم.

الجلسة الثانية تحديات الإثبات في التحكيم الإلكتروني

يدير الحوار الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الراشد

يحظى التحكيم الإلكتروني باهتمام ملحوظ، وذلك نتيجة للعديد من المزايا والفوائد في حل المنازعات التجارية التي تتوافر فيه. ومع ذلك، فإن هذا التحول الإلكتروني في التحكيم ليس خاليًا من التحديات والصعوبات، فعلى الرغم من أن التحكيم الإلكتروني يستفيد من سرعة الاتصال وسهولة الوصول إلى المعلومات، إلا أنه يواجه تحديات وعوائق تتعلق بإثبات صحة الأدلة وإثبات صحة الهوية الإلكترونية للأطراف وسلامة الوثائق الرقمية والتعامل مع الأدلة الإلكترونية المتغيرة.

ونستعرض في هذه الجلسة أبرز ما يواجه الإثبات في التحكيم الإلكتروني من تحديات.

مشاركة د. سعد بن محمد الرشيد

(مختص في شؤون التشريعات والتحليل الاقتصادي للقانون، ومستشار قانوني في عدد من الجهات)

تماشيًا مع توجه نظام المعاملات الإلكترونية وذلك حسب إفادة الكثير من الفنيين؛ يجب التنويه أن استخدام مصطلح (الرقمي) بدلاً من (الإلكتروني)، فمتى ما ذكر مصطلح رقمي في هذا الحديث فيعنى به الإلكتروني.

يثار تساؤل في خضم المعاملات الإلكترونية، وهو من منا يستخدم الورقة والقلم؟

في الحقيقة يغلب علينا استعمال الأجهزة والوسائل الإلكترونية والتي أصبحت تشكّل الغالب من المراسلات وتداول المعلومات والبيانات وتشكل المادة الخام لعنصر الإثبات الذي يُلجأ إليه عند وجود مشكلة أو عند التهيئة أو التوطئة للتنازع القضائي، هذا الواقع سيكون من أكثر العناصر التي سيحتكم إليها عند النزاعات.

فيما يخص نظام الإثبات فقد امتاز باعترافه بالدليل الرقمي والذي كان سابقًا قبل صدور النظام أقرب لكونه قرينة أو للاستئناس ولذلك نقوم بتحليل واستعراض بعض المفاهيم التي تدور حول الإثبات الإلكتروني وحجيته.

المسألة الأولى هي صحة نسبة البيانات إلى مصدرها من عدمه، وحين التمعّن في الأنظمة المقارنة يجد أنها بنيت وصيغت على أمرين: الأول أن مفهوم الإثبات الرقمي يدور حول إمكانية نسبة هذه البيانات إلى مُصدِرها، والثاني هو وجود رابطة بين البيانات وبين مصدرها، وهذا ما اتجه إليه نظام الإثبات السعودي وأنظمة السجلات الإلكتروني ووزارة الاتصالات في ربط كل البيانات الرقمية بمصدرها في السجل الرقمي، فكل إجراء رقمي له سجل رقمي من خلاله يمكن الاستدلال على مصدر هذه البيانات والحكم على صحتها بعد ذلك.

فالمملكة كانت بنظامها سباقة في أن أولت هذين الأمرين اهتمامًا ويحقّ لنا الفخر بأن الكثير من الدول غيرت أنظمتها بعد صدور هذا النظام.

المسألة الثانية والتي قد تكون تحديًا في الإثبات الرقمي؛ هي اشتراط القدرة على استرجاع البيانات ليكون الدليل الرقمي حجة، وهو شرط نص عليه النظام ليكون الدليل الرقمي حجة يمكن الاستناد عليه، فما كان دليلاً رقميًا ويصعب استرجاع البيانات منه فيسقط ولا يعد دليلاً رقميًا.

المسألة الثالثة هي تحدي سرعة التطور والتحور في الوسائل الرقمية، إلا أن النظام تحرز لذلك بأن ترك مجالًا للأدلة الإجرائية الرقمية التي تصدر من وزارة العدل بشكل مباشر، والتي تأتي للاستجابة لمتغيرات العصر، وإن من الأمور المهمة التي عالج فيها النظام ما يمكن أن يستجد في العالم الرقمي، هي ربط الدليل الرقمي بالكتابة والمساواة بينهما وتحرز منه لأي فراغ تشريعي حيث جعل النظام الكتابة صاحب الولاية العامة في تغطية الفراغ التشريعي. ونتيجة لهذا الربط أصبح بإمكاننا أن نعضد الدليل الرقمي بوسيلة إثبات أخرى كالشهادة واليمين وغيرها.

المسألة الرابعة هي السلطة الممنوحة للقاضي في قبول أو رفض ما يتعلق بالدليل الرقمي وخصوصًا الدليل الرقمي العادي، وهذا الأمر يمكن استنتاجه بالربط بين الدليل الرقمي والكتابي الذي ذكره النظام، وبهذا أُعطي القاضي المساحة بأن يتجاوز الكثير من الأسئلة والتحقيقات في حال توفرت بعض الشروط المنصوص عليها في المادة ذات الصلة، خصوصًا فيما يتعلق بحجية الدليل العادي وهو الدليل الذي لم يستوف شروط الدليل الرسمي.

مسألة أخرى تميز بها نظام الإثبات، هي إعلاء سلطان الإرادة في وسائل الإثبات وهذه مسألة قلما تتميز بها أنظمة الإثبات المقارنة، فقد مكّن النظام في أحكامه العامة الأطراف من اختيار الوسيلة المناسبة للإثبات قبل الدخول في الخصومة وذلك من خلال العقد الذي أنشأ الالتزام محل الخصومة ابتداءً. إضافة إلى ذلك، فإن وسائل الإثبات ليست حكرًا على تلك التي اعتمدها النظام مما يتيح للأطراف في المعاملات التجارية اختيار وسيلة إثبات ملائمة، الأمر الذي يعزز مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية التي تكفل السرعة والمرونة التي تتطلبها المعاملات التجارية.

كما أن لذلك مزية أخرى تتمثل في تحقيق المقصد التشريعي في خفض التكلفة الاقتصادية للتشريع، ذلك أن الأنظمة لها تكلفة اقتصادية ومن الضروري أن تعلو فائدة التشريع على تكلفته، وعندما يكون للأطراف الحرية في اختيار وسيلة الإثبات فإننا نكون قد حققنا المقصد التشريعي وخفضنا التكلفة الاقتصادية للنظام.

يتبين لنا من خلال هذا العرض أن نظام الإثبات جاء بدرجة عمومية وتجريد عالية تجعل التشريع في بحبوحة من مواكبة المستجدات في هذا العصر، وبخلاف ما اتجهت إليه بعض الأنظمة المقارنة في تكوين بعض اللجان من الجهات المعنية للنظر في مستجدات الإثبات بدلاً من النص عليها في تشريعاتها فإن النظام السعودي وضع النصوص بدرجة عالية من التجريد في قواعدها القانونية تمكن القاضي من التفسير بشكل يواكب المستجدات وهذه قفزة كبيرة جدا نفخر بها جميعًا.

(مداخلة مع د. رياض سيادي): إن الشهادة من المواضيع التي سيق فيها الإجماع الفقهي ولا تقليل في هذا، وقد هيّأ نظام الإثبات السعودي استخدام الشهادة كوسيلة للإثبات، ولكن المصلحة تقتضي منح الحاكم صلاحية تقييد الشهادة في بعض المواضع التي يقتضيها الواقع المعاصر، فمع وجود عالم التوثيق والثورة الرقمية نجد أنه من المصلحة إعلاء دور الكتابة والدليل الكتابي على الشهادة، ولأجل ذلك اشترط النظام الدليل الكتابي لإثبات بعض المعاملات التجارية وهذه المواضع لا تقبل فيها الشهادة، كما أنه لا إلزام في تطبيق الشهادة إذا كان هنالك مصلحة في تجنبها، والنظام السعودي نظم ذلك بالتفصيل في مواضع معينة.

(مداخلة مع د. عبداللطيف القرني): إن مسألة الضبابية في صحة نسبة الدليل الرقمي انحصرت في أضيق حدودها بعد النظام الجديد، لأن الدليل الرقمي الرسمي، لا يقبل الطعن في صحته إلا بالتزوير. وقد أسس النظام ثلاث حالات يفترض فيها صحة الدليل الرقمي وعلى مدعي غير ذلك إثبات العكس، ومن هذه الحالات، الدليل الرقمي العادي وحكمه حكم الدليل الكتابي العادي، والأصل فيه أن عبء الإثبات على من يدعي عدم الصحة.

وقد وضع النظام آليات تحدّ من الضبابية في صحة الدليل الرقمي، وهي مسألة الانتفاع من أحكام الدليل الكتابي كمبدأ الثبوت بالكتابة، فعلى سبيل المثال، إذا كان الدليل الرقمي عندنا على مستوى قرينة فإننا نستطيع أن نقويه بوسائل الإثبات الأخرى، وإن لم يكن هنالك وسائل أخرى فيمكن أن نستند إلى اليمين، إضافة إلى إمكانية استكتاب الجهات ذات العلاقة للتأكد من موثوقية الدليل الرقمي كهيئة الاتصالات على سبيل المثال.

مشاركة د. رياض بن محمد السيادي

(مدير معهد الدراسات القضائية والقانونية بمملكة البحرين، باحث في مجال التحكيم التجاري الدولي)

لم يبدأ التحكيم بتدخل الدول، أو المشرع أو الجهة التي تضع القوانين، بل بدأ كوسيلة رضائية بين الأطراف خصوصًا في مجتمع المال والأعمال، لفض نزاعاتهم بشكل مستقل بعيدًا عن المحاكم الرسمية، وهذه مسألة قديمة جدا في مختلف الأمم والشعوب، وتطور التحكيم مع تطور المجتمعات وظهور الأمم المتحدة والمواثيق الدولية، التي ألزمت الدول الأعضاء أن توفر بيئة ميسرة للعدالة ونفاذ القانون والأحكام. من هذا المنطلق بدأت الدول تصلح وتطور أنظمتها القضائية، وبدأت بتوفير وتنظيم الحلول البديلة كالتحكيم والوساطة. ثم تلا ذلك صدور تقارير دولية لتقيس سهولة النفاذ للعدالة كأحد أهم مؤشرات هذه التقارير، فكان لمثل هذه التقارير دور بارز في قياس مدى احتضان الدولة لبيئة قانونية ملائمة من ناحية التشريع والإجراءات والقضاء، وأصبح ذلك من المعايير المهمة التي تؤثر على بيئة الأعمال والاقتصاد ومسألة جذب المال والاستثمار، فغدت كثيرٌ من الدول وخصوصًا دول الخليج تطور من إجراءاتها القضائية، وأصبح القضاء منافسًا للتحكيم من حيث سرعة البت في الإجراءات.

فيما يتعلق بالإثبات ففي اللغةً: هو تأكيد الحق بالدليل، وفي الاصطلاح القانوني: هو إقامة الدليل على وجود واقعة أو تصرف قانوني بطرق محددة، وهذا ما يميز الإثبات القانوني عن غيره من العلوم الأخرى أن الإثبات في القانون يكون بطرق محددة يحددها القانون، وعلى رأسها الدليل الكتابي، وهو المحرر الرسمي أو العرفي، وهنا سرد لبعض التحديات في الإثبات الإلكتروني التي ترد على المحررات الرقمية:

فيما يتعلق بالإثبات ففي اللغةً: هو تأكيد الحق بالدليل، وفي الاصطلاح القانوني: هو إقامة الدليل على وجود واقعة أو تصرف قانوني بطرق محددة، وهذا ما يميز الإثبات القانوني عن غيره من العلوم الأخرى أن الإثبات في القانون يكون بطرق محددة يحددها القانون، وعلى رأسها الدليل الكتابي، وهو المحرر الرسمي أو العرفي، وهنا سرد لبعض التحديات في الإثبات الإلكتروني التي ترد على المحررات الرقمية:

أولاً: مسألة الطعن في أصل المستند.

الدليل الكتابي الرقمي له عدة أشكال، منها محررات كتابية يتم توقيعها ورقيًا ثم مسحها ضوئيًا وإرسالها، وقد يكون التوقيع على جهاز ثم يتم حفظه في نظام معين أو يحفظ مباشرة في جهاز الكمبيوتر. السؤال هنا ماذا لو طعن في هذا الدليل، كيف نحصل على أصل المستند؟ الطعن بالتزوير يستلزم التحقق من أصل المستند والذي له حجية مختلفة عن الصور.

ثانيًا: مسألة الإقرار القضائي

من المعلوم أن الإقرار القضائي وهو الذي يصدر من المُقِر في مجلس القضاء له حجية كبيرة. والسؤال هنا كيف سيكون الإقرار قضائيًا في التحكيم الإلكتروني؟ هل سيكون عبر الشاشة؟ هل يوجد نص قانوني يوضح ذلك؟ في مملكة البحرين يتم اعتبار الإقرار عبر الشاشة إقرارًا قضائيًا على سبيل القياس، ومع ذلك يبقى التحدي قائمًا لو قام المُقِر برفع دعوى بطلان مدعيًا أنه لم يحضر جلسة التحكيم!

هل يمكن اعتبار ما جرى منه من إقرار عبر الشاشة إقرارًا قضائيًا؟

ثالثًا: مسألة شهادة الشهود

تعتبر الشهادة من التحديات الكبيرة التي تواجه التحكيم الإلكتروني، والتحدي الأكبر هنا هو التأكد من أن الشاهد يدلي بشهادته من غير أي تدخل، فكيف يمكن للمحكم عندما يستمع للشاهد أن يضمن عدم تلقينه من قبل أشخاص أو عدم وجود أوراق أمامه ينقل منها شهادته، ولو افترضنا أننا بعد التأكد من هويته طلبنا من الشاهد أن يرينا جميع أجزاء الغرفة بتقليب الكاميرا لنستمع للشهادة بعد ذلك، فلا يمكن أن نضمن ماذا يحصل بعدها. أيضًا هل يعد تسجيل جلسة الاستماع وتسليمها للأطراف انتهاكًا لسرية الشهود؟

لا شك أن هناك مهارات قد تساعد في التحقق من صحة الشهادة، فبالإضافة إلى المهارات المتعلقة باستجواب الشاهد، هناك مهارات تتعلق بلغة الجسد والعين ومهارات إدراك التناقض بكلام الشاهد. هذا الأمر قد يكون واضحاً وسهلاً بالنسبة للمحكم أو القاضي إذا كانت الشهادة حضورية في مجلس القضاء أو التحكيم، لكن التحدي يكمن في إدراك ذلك من خلف الشاشة، فإن بعض مراكز التحكيم لديها تقنيات تقيس نسبة انشغال الشاهد أثناء الإدلاء بالشهادة فيمكن من خلال مثل هذه التقنية إعادة جلسة الاستماع للشاهد لو كانت نسبة الانشغال عالية.

رابعًا: مسألة اليمين

حلف الشاهد لليمين في النظام تعتبر من النظام العام في البحرين ومصر (في السعودية الأمر متروك للقاضي)، وذلك من أجل اطمئنان القاضي أنه يقول الحق. السؤال المطروح هنا ما الذي يضمن أن الشاهد الذي يحلف اليمين ويدلي بالشهادة إلكترونيًا هو نفس الشخص الذي قدمت معلوماته لهيئة التحكيم، وقد حصل في القضاء البحريني أن أدلى الأخ التوأم بالشهادة بدلاً من أخيه. هذه التحديات موجودة في العالم الإلكتروني وتتطلب ربطًا بجهاز مركزي للمعلومات لمواجهتها.

خامسًا: الإخطار الالكتروني

هل الإخطار الإلكتروني كافٍ لتحقيق مبدأ انعقاد الخصومة؟

بالرجوع لأصل المسألة، فقد كانت القوانين تتطلب إخطار مسجل بعلم الوصول لتحقق العلم اليقيني، أما الآن فأغلب الدول استحدثت نظام الإعلان الإلكتروني، في مملكة البحرين يعتبر الإخطار الإلكتروني حجة بنص القانون، فإذا كان الإخطار مؤديًا للغرض ومقيمًا للحجة بأن الشخص علم يقينًا، فما المانع من كفايته؟ سواءً بالبريد الالكتروني، أو بالرسائل النصية. لكن يظهر التحدي في بعض الدول التي لا يوجد فيها ربط بين رقم الهاتف للشخص والجهاز العدلي، فالإشكالية تظهر في أن النظام في هذه الحالة يعتمد على رقم المدعى عليه الذي يقدمه المدعي الذي من الممكن تغييره.

(مداخلة مع د. عبداللطيف القرني): فيما يتعلق بالطعن في الدليل الرقمي أمام المحاكم، فقد أخذت هذه المسألة حيزًا من النقاش في مملكة البحرين إلى أن صدر مبدأ قضائي مؤخرًا والذي أكد على قاعدة (لا ينسب لساكت قول)، و(السكوت في معرض الحاجة بيان). فإذا احتجّ على شخص بتوقيع إلكتروني أو إيميل أو أي دليل رقمي آخر أثناء انعقاد الخصومة وأعلم به ورآه وسكت فالمحكمة أو المحكّم لن يتصدى له من تلقاء نفسه، فهو صاحب المصلحة وهو الذي يثير مسألة الطعن، ولا طريقة للطعن في الدليل الإلكتروني أياً كان في النظام البحريني إلا بالتزوير ويندب خبير تقني لذلك.

مشاركة د. عبداللطيف بن عوض القرني

(محام ومحكم، ومستشار قانوني، مؤسس شركة
د. عبد اللطيف القرني للمحاماة والاستشارات القانونية)

عند الحديث حول نظام الإثبات تبرز مسألة حول طبيعة هذا النظام هل هو إجرائي أم موضوعي؟
تكمن أهمية التفرقة حول سهولة التدخل في الإجراءات الإلكترونية..

فإذا قلنا بأنه نظام إجرائي فإن ذلك يسهل التدخل كثيرًا في نواحيه الإلكترونية، أما إذا قلنا بأنه خليط بين النظام الإجرائي والموضوعي فالمساس بالنواحي الموضوعية والاقتراب منها يشوبه الحظر. وقد نشأت المدرسة المختلطة القائلة بأن الإثبات هو خليط بين النظامين الإجرائي والموضوعي من القانون الفرنسي عندما كانت المواد المتعلقة بالإثبات موزعة بين نصوص قانون المرافعات والقانون المدني الفرنسي، لكن هذا النهج لم يستمر حيث قام المنظم الفرنسي بإفراد نظام مستقل للإثبات، بعض القوانين لا زالت تفرد الإثبات مستقلاً في قانون المرافعات كالقانون الألماني والسويسري واللبناني. بالنسبة لحال تنظيم الإثبات في السعودية فقد جعل المنظم غالب ما يتعلق بالإثبات ابتداءً في نظام المرافعات ونظام المحاكم التجارية، وبعض أحكام الإثبات الأخرى يتم الرجوع فيها إلى أحكام الفقه الإسلامي. ثم أراد المنظم جمع ذلك كله في نظام مستقل وهذا الأمر هو ما آلت إليه أغلب الدول صار للإثبات نظام مستقل ويسميه البعض نظام البينات، والفكرة من ذلك هي رغبة المنظم في أن يحسم كل ما يتعلق بالاجتهاد في الإثبات وكيفية التعامل معه ويجمعه في موضع واحد، ويشمل ذلك كيفية التعامل مع الوسائل الإلكترونية أو التي يتم أتمتتها وذلك مجاراةً لمتطلبات العصر.

وهل الصحيح تسميته بالإثبات الإلكتروني أم الرقمي؟
نظام المحاكم التجارية أطلق عليه الدليل الإلكتروني ثم نسخ هذا المصطلح بنظام الإثبات والذي سماه الدليل الرقمي. المدارس الفقهية القانونية على اختلاف في مسألة ترادف هذين المصطلحين، فهنالك مدرسة ترى أن لهما ذات المعنى أي أنهما مترادفين، وأخرى ترى أن مصطلح الدليل الرقمي أوسع من الإلكتروني والذي يجب أن يكون له أصل كتابي ينشأ عنه الدليل الإلكتروني.

وفي موضوع تعامل القضاء مع الدليل الرقمي فلا شك أن كل فكرة جديدة ترد في حياة المجتمع بشكل عام أو في حياة المجتمع القانوني يكون هنالك تردد في قبولها، ومن تعامل مع القضاء في الفترة السابقة يلحظ تردد القضاء في قبول الأدلة الإلكترونية التي يقدمها أحد أطراف الدعوى، وكان الافتراض بأن الأصل هو التحفظ في قبول مثل هذه الأدلة، ولم تكن تُقبل إلا كقرائن في النواحي الجزائية.

ولكن بعد مرور فترة من الزمن بدأ التعامل معها كقرينة خصوصًا مع صدور نظام التعاملات الإلكترونية، ثم أعقب ذلك قرار المحكمة العليا الذي يقضي بأن الإثبات الإلكتروني حجة معتبرة تختلف قوة وضعفًا حسب ظروف القضية. وينبغي التنويه هنا إلى أن الغالب هو تأخر القضاء في معالجة مثل هذه المسائل المستجدة حيث تتم مناقشتها ومعالجتها فقهيًا ثم ينعكس ذلك بعد فترة من الزمن على القضاء مالم يكن هناك تدخل من السلطة التشريعية لحسم هذه المسائل، فعلى سبيل المثال مسألة التعويض المعنوي نرى أن النقاش حوله في الفقه موسعًا، ويوجد كثير من الفقهاء يتبنونه لكن في المقابل نجد الاجتهادات القضائية فيها شيء من التحفظ حول تبنيه. وهذا الأمر يمكن أن نجده في كثير من المسائل المستجدة الأخرى والتي لا يكون فيها نص تشريعي حاسم فيكون للفقه الأسبقية في تبني رأي معين حيالها ليمثل بعد ذلك ورقة ضاغطة على القضاء في تبني الرأي الفقهي.

فيما يتعلق بنظام الإثبات السعودي فقد حسم الجدل حول حجية الدليل الرقمي وذلك بالنص على اعتبار الدليل الرقمي في مرتبة المحرر الكتابي وبالتالي لم يترك النظام مجالاً للقاضي للموازنة بين الأدلة الكتابية والرقمية وإنما جعلهم في ذات المرتبة.

ومن المسائل التي ينبغي الإشارة إليها؛ مسألة التعامل مع الدليل الرقمي المشكوك فيه ففي مثل هذه الحالة يتم الرجوع إلى الأصل في اعتبار مثل هذا الدليل قرينة والنظر في الظروف المحيطة بالقضية. التحدي هنا ولعله من أكثر الإشكاليات التي تواجه المحكم أو القاضي عندما تكون القضية قائمة على هذا الدليل وحده ولا توجد أدلة أخرى، ولا يمكن التأكد من موثوقية وصحة مثل هذا المستند الرقمي، قد يتاح للقاضي إمكانية مخاطبة بعض الجهات كالأدلة الجنائية وغيرها للتأكد من موثوقية مثل هذا المستند، وهذا مما يجعل الأمر أكثر إشكالاً وتحديًا أمام المحكمين، وقد سبق لبعض هيئات التحكيم الحكم برد الدعوى لعدم توفر أي أدلة سوى دليل رقمي تم الطعن في صحته مع انعدام أصل الدليل. أما إذا كان الدليل الرقمي مقرونًا بأدلة وقرائن أخرى فهنا يمكن اعتباره قرينة وإن كان مشكوكًا في صحته، لأن هنالك قرائن أخرى تعزز هذا الدليل وهذه الحالة هي الأغلب في القضايا التجارية والتحكيمية. والحقيقة أن إشكالية التحقق من صحة الدليل الرقمي لا تزال قائمة في كثير من القضايا وكان هنالك مطالبات من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أن يتم إنشاء وكالة أو آلية بحيث تتمكن أي جهة سواء قضائية أو تحكيمية من التأكد من المستندات الرقمية وذلك فيما يتعلق بالشق المدني بدلاً من اللجوء للأدلة الجنائية.

وهناك تجربة في دبي للتأكد من صحة الأدلة الرقمية والتواقيع الموجودة فيها متاحة للمستفيدين من سائر القطاعات كشركات التمويل وغيرها دون اللجوء للقضاء أو الجهات الجنائية.

هذا الأمر من الضروري أن يتم تبنيه خاصة مع انتشار التواقيع الإلكترونية ولتيسير عملية التحكيم والتي أصبحت في بعض أحوالها إلكترونية بالكامل من بدايتها إلى صدور الحكم، كما أنه من المتوقع تزايد التعامل مع الأدلة الإلكترونية في القضايا المدنية والتجارية مع صدور نظام الإثبات.

الجلسات والمتحدثون
الجلسة الثانية
محاور الجلسة
الدكتور
رياض بن محمد السيلاي
الدكتور
عبد العزيز بن عبد الله الراشد

راعي ذهبي
راعي فضي
راعي الضيافة
شركة رڪيزة للمحاماة
Rakeeza Law Firm
NEEM

الدكتور
الدكتور

الدكتور
سعد بن محمد

الدكتور